ولافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما
وانه سي اختيار احدهما لنفيين لكن قدم ان الدفع هو
الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه
فجنى بعده فكالاولى حكما فان جنى على اثنين دفعه بهما
الى وليهما او فداه بارشيهما فان وهبه المولى او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية
ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان
علم بها غرم الارش لتعذر اجازة بالبيع عالما بها
وان علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
العبد ذلك كان مختارا لا بقوله ان ضربتك فانت طالق ثلاثا
فان قطع عبد يد رجل ودفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه
دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون له
مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها اي القيمة ومن الارش وان لم يعلم اي العبد
الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان
ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في
الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت
ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف
الساعاية فان جنت فولدت لم يدفع الولد اي
لولي الجناية لتعلقها برقبة المولى لا ذمتها

بخلاف

بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره
فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا
فلا شي عليه للحر لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق
العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة
فان قال معتق قد معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب
مولاه به الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي
هو المولى بل بعده صدق الاول لانه منكر الضمان وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي لا بل
فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له
وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها الا الجماع والغلة
لحاله مشهودة منافية للضمان عبد محجور او
صبي امر صبيا بقتله فديته على عاقلة القاتل
لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه
وفي صلى لا على الصبي الامر ابدا لقصور
اهليته وان كان المامور العبد عبدا مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطا ولم يرجع به على
الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا
وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل لان عمده خطا
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه
ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان
جناية العبد لا توجب عليه شيئا وتجب على المولى قيمة

من المال استحسانا الا الغلة والجماع فالقول له
رجل فقتله
صغيرا

Copyright © King Saud University